



دور المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية

The Role Of The Constitutional Council In Expanding The Constitutional Bloc

لحاق عيسى

أستاذ محاضر أ، الانتماء جامعة عمار ثليجي الاغواط

lahagaissa03@gmail.com

تاريخ القبول: 2019-11-27

تاريخ الاستلام: 2019-01-30

ملخص-

من أجل المحافظة على سمو قواعد الدستور وعلوها ، أنشأ المؤسس الدستوري الجزائري هيئة بغية المحافظة على التطبيق الصحيح لقواعده تتمثل في المجلس الدستوري ، حيث يعتمد القاضي الدستوري في مراجعته للقوانين بشكل أساسي على الدستور الذي يعد المرجع الأساسي في كل أعماله في بداياته ، ما إن لبث وان وسع من مرجعيته الدستورية واعتمد على ديباجته بالرغم من اختلاف الآراء في البداية بعدم اعتماده ضمن الكتلة الدستورية من خلال المجلس الدستوري الفرنسي ، لتتوسع هذه الكتلة بعد ذلك إلى المعاهدات والأعراف الدولية ، بالإضافة إلى القوانين العضوية والعادية .

كلمات دالة -

المجلس الدستوري، توسيع الكتلة الدستوري، سمو الدستور، مرجعة القوانين.

Abstract -

For The Sake Of Conserving The Rules Of Constitution, The Algerian Constitutional Founder Established An Authority That Aims At Conserving The Right Application Of Its Rules Embodied In The Constitutional Council. In This Context The Constitutional Judge Depends Mainly In His Revision Of The Rules On The Constitution Which Is Considered The Basic Reference In All His Works At Its Beginnings. Once Broadcast And Enlarge His Constitutional Reference Depending On His Preamble Despite The Deference In Opinions At The Beginning Without Considering Him Among The Constitutional Bloc Through The French Constitutional Council. After That, This Bloc Was Expanded To International Treaties And Norms, In Addition To The Membership And Regular Laws.

Keywords-

Constitutional Council , Enlarge Constitutional Bloc , Constitutional Oath , Reference Of Laws.

مقدمة-

إن مع تطور المجتمعات أبدع الفكر البشري نظاما سياسية متنوعة تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكومين وتحديد حقوق وواجبات كلا منهما بغية تأمين الاستقرار وعدم طغيان الحاكم، لأن من عادة هذا الأخير التمسك بالصلاحيات المطلقة، في حين تناضل الشعوب لتقييد صلاحيات الحاكم وجعلها ضمن إطار نصوص دستورية محكمة تضمن المساواة والعدالة بين أفراد المجتمع، بمعنى البحث عن الأسس والسبل الكفيلة بتأصيل وضبط ممارسة السلطة وتنظيم مؤسسات الدولة.

بيد أن هذا لا يكفي لإضفاء الوصف الديمقراطي على دستور ما مجرد تضمنه لبعض المقومات والضمانات، فقد وجد الكثير من الدساتير التي تحتوي على مبادئ مثالية وديمقراطية إلا أن هذا يتنافى مع تطبيقها في أرض الواقع، في الحقيقة حينما تتعزز وتحاط الوثيقة الدستورية بالرقابة الكفيلة لضمان تطبيقها وحمايتها من الاعتداء على قواعدها، ويتحقق ذلك عن طريق منع

إصدار أو تطبيق نصوص مخالفة لمضمون القواعد الدستورية والوقوف ضد كل خرق أو اعتداء على أحكامها سواء أكان ذلك في صورة تجاوز الصلاحيات المحددة بنصوصها أو نتيجة التعسف في استخدامها، والتي من شأنه المساس بحقوق وحريات الأفراد أو بصلاحيات السلطات الأخرى.

وفي الجزائر اعتمد المؤسس الدستوري على المجلس الدستوري في الحفاظ على التطبيق الصحيح للقواعد الدستورية من خلال الرقابة الدستورية وهذا باعتماده على كتلة دستورية اختلف فيها من طرف فقهاء القانون الدستوري. ومن خلال ما سبق فهل يكفي القاضي الدستوري في رقابته على القوانين على نصوص الدستور أم يتعدى ذلك إلى نصوص أخرى ؟

وسنجيب على هذا بالدراسة والتحليل للوصول إلى حل لهذه الإشكالية من خلال المحورين

أولاً : القواعد فوق التشريعية

يعد الدستور المرجع الأساسي لجميع الأعمال القانونية التي تدنوه داخل الهرم القانوني في الدولة ، أما خارجه فيعمل القاضي الدستوري على التحقق من عدم معارضة العمل البرلماني للمعاهدات والأعراف الدولية .

1/ الدستور:

إن سمو الدستور في الدولة على القواعد القانونية الأخرى يرتبط ارتباطاً وثيقاً بوصف هاته لدولة بالدولة القانونية ، لذلك فجميع سلطات الدولة وأفرادها ملزمون بما يمليه الدستور عليهم ، فالسلطة التشريعية عند قيامها بسن تشريع ما فهي ملزمة بما يمليه عليها الدستور وكذلك السلطة التنفيذية والأفراد¹ .

فعند فحصه لدستورية القوانين يعتمد القاضي الدستوري على الدستور كمرجع أول وجوباً، ذلك أن وظيفته الأساسية هو تأكيد مطابقة النص المخطر به للدستور ويلاحظ هذا من خلال تأشيرات المجلس الدستوري في مختلف آرائه وقراراته منذ إنشائه وبداية عمله الرقابي وهذا أمر منطقي وبديهي ذلك أن الهدف من إنشائه هو ضمان مطابقة جميع القوانين في الدولة للدستور الذي يعتبر أسماً وثيقة فيها .

عمليا، عند رجوع المجلس إلى أحكام الدستور في تأشيراته نادرا ما يحدد موضوع الحق بل غالبا ما يشير شكليا إلى بعض مواد الدستور المتضمن لهذا الحق فقط.

أما حقيقة الاستناد إليه فتتمثل في إعطاء القاضي الدستوري تفسيراً للمبدأ الدستوري المطبق، بالوجه المطبق للنص التشريعي وهذا يعني أن النص الدستوري يحتمل عدة تفسيرات ودور القاضي اختيار المناسب منها لمطابقة الحكم التشريعي ، غير أن الحقيقة في هذا الدور هو عمل القاضي على تحديد معنى الحكم التشريعي قبلًا وإيجاد المبدأ الذي يحتويه ليتمكن من إيجاد نموذج له بين تفسيرات المبدأ الأساسي باعتبار أن هذا الأخير هو مبدأ خام ومجرد، فالتفسير إذا ليس للمبدأ الدستوري المرجع بل لنص التشريع².

ففي رأيه رقم 98 / 04³ اعتبر المجلس الدستوري ((أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون ، المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور، يقتضي من المشرع إخضاع المواطنين المتواجدين في أوضاع مماثلة لقواعد مماثلة، وإخضاعهم لقواعد مختلفة كلما تواجدا في أوضاع مختلفة)) ، حيث اعتبر أن المشرع بإقراره تعويضتين أساسيتين مختلفتين إحداهما لعضو البرلمان والأخرى للنائب الممثل للجالية الوطنية المقيمة بالخارج، يكون قد أدخل بمبدأ المساواة⁴.

2 / ديباجة الدستور:

أثار الفقه الدستوري جدلاً واسعاً حول ديباجة الدستور فهناك من يعتبرها جزءاً لا يتجزأ منه ولها نفس درجة إلزام القواعد الموضوعية للدستور وهناك من يعتبرها مقدمة له ومنفصلة عنه وليس لها قيمة النصوص الدستورية التي يحتويها الدستور، حيث اعتبر الفقه الفرنسي الدستوري أن ديباجة دستور 1958 لا قيمة دستورية لها وإن محتواها عام بالإضافة إلى الحالات الموجودة فيه إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 وديباجة دستور 1946، غير أن هذا لم يدم طويلاً عندما تدخل المجلس الدستوري الفرنسي ومنح القيمة الدستورية للديباجة سنة 1971 في قراره المتعلق بحرية الجمعيات ، حيث استند القاضي الدستوري في رأيه على ديباجة الدستور والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن وديباجة دستور 1946 وهذا تصريح أكيد منه على القيمة الدستورية لديباجة الدستور⁵ ، وذهب في نفس الاتجاه النظام الدستوري المصري حيث

اعتبر أن ديباجة دستور 1971 والتي تعتبر مقدمة له تملك نفس قوة الدستور وتعتبر مرجعا للقاضي الدستوري⁶ .

أما المجلس الدستوري الجزائري فذهب في نفس الاتجاه مع نظيره في فرنسا ومصر حيث اعترف بالقيمة الدستورية لديباجة الدستور ، ففي رأيه 2002/01 والذي كان حول مشروع تعديل الدستور بإضافة مادة واحدة تتمحور حول دسترة تمازيغت إلى لغة وطنية⁷ حيث استند لأول مرة على ديباجة الدستور في إبداء رأيه بقوله : ((واعتبارا أن دسترة تمازيغت لغة وطنية بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني ، موضوع مشروع تعديل الدستور، كونها عنصرا من عناصر الأمازيغية التي تشكل إحدى المكونات الأساسية للهوية الوطنية المذكورة في المادة 8 (مطة 2) من الدستور ، الواردة ضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، والمبينة في ديباجة الدستور ، تعدّ تدعيما للمكونات الأساسية للهوية الوطنية و هي الإسلام و العروبة و الأمازيغية))⁸ ، أما في مشروع قانون تعديل الدستور 2008 فقد ابدى المجلس الدستوري رأيه أيضا واعتماده على الديباجة مرتين في هذا الرأي وهذا في المادة 31 مكرر التي تهدف إلى ترقية الحظوظ السياسية للمرأة وتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة بنصه على : ((و اعتبارا أن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة يُستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 8 من ديباجة الدستور)) أما المادة الأخرى والتي استند فيه المجلس لديباجة الدستور فهي المادة 62 والتي تتمحور حول واجبات المواطن اتجاه المجموعة الوطنية بنصه على : ((واعتبارا أن إدراج ترقية كتابة التاريخ وتعليمه للأجيال الناشئة ضمن الدستور، يهدف في غايته، إلى حفظ الذاكرة الجماعية للشعب الجزائري، وتعزيز المبادئ التي تقوم عليها الأمة الجزائرية والمستمدة، في جوهرها، من ديباجة الدستور))⁹ وهذا تأكيد صريح على القيمة الدستورية لديباجة الدستور الجزائري وأنها جزء لا يتجزأ من الدستور .

وفي التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 أقرّ المؤسس الدستوري بان الديباجة جزء لا يتجزأ من الدستور وهذا في ختام الديباجة¹⁰ وبهذا أنكر كل قول من أقوال الفقهاء الرافضين لها والذين يعتبرونها مقدمة للدستور ليس لها قيمة دستورية وهذا بقول صريح لا لبس فيه من طرف المؤسس الدستوري .

وبهذا فالديباجة تعتبر مرجع للقاضي الدستوري عند فحصه لدستورية القوانين وهي مرجع من الكتلة الدستورية يستند عليها عند إخطاره في فحصه لدستورية القوانين .

3 / المعاهدات والأعراف الدولية :

لقد وضع المؤسس الدستوري الجزائري المعاهدات بين الدستور والقانون الداخلي في تدرج الهرم القانوني الجزائري بنصه على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون¹¹ ويترتب على هذا إلزامية البحث في مدى اختصاص المجلس الدستوري بالنظر في العلاقة بين المعاهدات والقوانين الأخرى ، مبدئيا مهمة المجلس الدستوري مراقبة كل ما يدنو الدستور للدستور، لكن هل من مهامه البحث في مخالفة القانون للدستور؟

بالرجوع للأنظمة القانونية المقارنة وعلى رأسها الفرنسي نجد انه رفض النظر في مثل هاته الإشكالات سنة 1974 حول الإجهاض الإرادي (مخالفة نص قانون داخلي لمعاهدة نافذة) وافر بعدم اختصاصه في النظر في مثل هاته الإشكالات إلا انه تراجع بعد ذلك وافر باختصاصه¹² ، أما المجلس الدستوري الجزائري ومنذ البداية وبالضبط في قراره رقم 89/01 عمل على توسيع الكتلة الدستورية إلى المعاهدات إذ ورد في هذا القرار بخصوص تسبب عدم دستورية اشتراط الجنسية الأصلية للمترشح للانتخابات التشريعية ما يلي: ((ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تدرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية .

فبناء على المادة 123 من دستور 1989 التي تنص على ((المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون)) قام المجلس الدستوري برقابة القانون في مواجهة المعاهدات ، إذ أسس قراره على الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر والتي تمنع كل تمييز مهما كان نوعه واستند في ذلك على مجموعة من المعاهدات مثل ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966 المصادق عليها بالقانون 89/08 المؤرخ في 25 افريل 1989 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المصادق عليه بالمرسوم 87/ 37 المصادق عليه في 03 فبراير 1987¹³ .

ومنه فإن المجلس الدستوري أصبح بهذا التوسيع في الكتلة الدستورية يستند إلى المعاهدات الدولية في تقرير الرقابة الدستورية ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن المجلس الدستوري ذهب أبعد من الاستناد على المعاهدات حيث ادخل الأعراف الدولية في قائمة النصوص فوق التشريعية ، حيث أشار في قراره رقم 89/02 عند رقابته للمادة 43 من القانون الأساسي للنائب إلى أن المزايا التي تنتجها هذه المادة ينبغي أن تتناسب ومقتضيات الأعراف الدولية في إشارة إلى تسليم جوازات السفر الدبلوماسية يعود إلى السلطة التنفيذية لكل دولة حسبما تقتضيه الأعراف الدولية.¹⁴

ثانيا / القواعد التشريعية والغير تشريعية:

لم يقف المجلس الدستوري في مفهوم الكتلة الدستورية على النصوص السابقة بل تعداه لخصص دستورية أعمال البرلمان استنادا لأحكام أخرى تشريعية وغير تشريعية .

1 / القواعد التشريعية:

وتتمثل هذه القواعد في القوانين العضوية والقوانين العادية
أ / القوانين العضوية: رغم حداثة هذا النوع من القوانين في النظام القانوني الجزائري إلا أن المجلس الدستوري أبى إلا أن يستند عليها وهو بصدد ممارسته للرقابة الدستورية ، وبحكم موضوع هذه القواعد فإن اعتمادها يعتبر أمرا مقبولا كونها قواعد ذات قيمة دستورية لكونها تعتبر امتدادا للأحكام الدستورية في موضوعها وتشريعية في شكلها¹⁵ ونظرا لمكانتها ضمن الهرم القانوني الهرم القانوني في الدولة، الأمر الذي يوجب احترامها من النصوص الأدنى منها درجة .

وكمثال على ذلك حكم المجلس الدستوري هذه المبادئ أكثر من مرة في دستورية الأحكام التشريعية، إذ قضى بعدم دستورية المادة 22 من القانون الأساسي لموظفي البرلمان لمخالفته لمبدأ دستوري تضمنه القانون العضوي للانتخابات ، حيث اعتبر أن مسألة قصر تشكيل المجموعات البرلمانية على الأحزاب يعد مساسا بمبدأ المساواة المكرس في المادة 109 من الدستور لكون قبول الترشح يكون بتقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي أو مترشحين أحرار.¹⁶

بالإضافة لذلك وعند مراقبته الدستورية للنظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري اعتبر أن استعمال مصطلح الدورات والدورة مخالفا للمادة 16 من القانون العضوي رقم 02/99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة¹⁷.

ب / القوانين العادية: رغم ما يمكن أن يثيره الاعتماد على نصوص القانون العادي في أعمال الرقابة الدستورية ، إلا أن المجلس الدستوري استند عليها في ممارسة الرقابة الدستورية ، وهذا التوسع يعتبر بإرادة المجلس في سحب القيمة الدستورية على أحكام القانون العادي لاحتوائها على قيمة دستورية¹⁸ ، وكمثال على هذا الامتداد للكتلة الدستورية استند المجلس الدستوري على قانون الجنسية رقم 70 / 86 بناء على المادة 30 من الدستور .

ويتأكد على أن كل تشريع ينبغي أن يتقيد بأحكام قانون الجنسية يكون المجلس الدستوري قد حكم هذا الأخير في صحة التشريعات اللاحقة عليه والمتعلقة به .

وتطبيقا لهذا الاجتهاد أعلن المجلس الدستوري عدم دستورية شرط الجنسية الأصلية أو المكتسبة لمدة 10 سنوات على الأقل لمؤسس حزب سياسي الوارد في المادة 12 من القانون العضوي المخاطر به لمخالفة هذا الشرط المادة 150 من الآخر المتضمن قانون الجنسية¹⁹ .

2/القواعد الغير تشريعية(المبادئ الاجتهادية): بحكم المهمة المسندة إلى المجلس الدستوري فهو يعتمد على تقدير النصوص الدستورية لاستخراج المعنى الحقيقي لأحكامه، ومن ثم فهو يشارك في عملية التأسيس ولو بطريقة غير مباشرة .

هذه التفسيرات ملزمة بشأنها شان الآراء والقرارات الصادرة عنه ، ومن ثم يتعين على السلطات العمومية لاسيما البرلمان والحكومة ورئيس الدولة بحكم اتصال أعمالهم المباشرة بأحكام الدستور وعليه يقع على هذه السلطات عند إنشاء مبادئ قانونية جديدة تحت طائلة الإلغاء وليس لهذه السلطات تعديل أو إلغاء هذه الأحكام الاجتهادية .

فعلى سبيل المثال ففي رأي المجلس الدستوري حول مطابقة القانون العضوي المحدد لعلاقة غرفتي البرلمان وعملهما مع الحكومة استند المجلس الدستوري على اجتهاد سابق له لتحكيمة في مدى دستورية هذا النص²⁰.

الخاتمة :

يلاحظ أن المجلس الدستوري عرف في تعديل 2016 قفزة نوعية حيث خضع لعدة تعديلات تصب في صالح الرقابة الدستورية سواءا تعلق الأمر بالتشكيكة أو جهات الإخطار، هذا الأمر الذي يضاف إليه فتح الرقابة الدستورية أمام الأفراد بطريقة غير مباشرة عن طريق المحكمة العليا أو مجلس الدولة الأمر الذي ينتظر معه زيادة في أعمال الرقابة الدستورية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الرصيد السابق للمجلس الدستوري مقرونا بهذا التطور يصب في مصلحة الأفراد ولو بشكل جزئي كون الإخطار مرتبط بالنزاع القضائي ، إلا انه في المسائل الايجابية التي ابتكرا المجلس الدستوري هو توسيع الكتلة الدستورية لتضم اغلب النصوص طالما كانت تحتوي على مبادئ دستورية بالإضافة إلى الأحكام والمبادئ التي رسخها المجلس الدستوري حيث تكون قاعدة يبنى عليها الرقابة الدستورية ، إلا أن هذا الأمر قد يطرح إشكالا في اعتماد بعض النصوص كسند لممارسة الرقابة ، هذا الإشكال يكمن في أن تقدير المبادئ الدستورية التي تحتويها القواعد التشريعية متروك لحرية القاضي ، ولغياب اتفاق حول مدلول القيم الدستورية يصبح تحديد هذه الأخيرة رهن تقدير القاضي الدستوري وقد يترتب عليه إلغاء حكم مضمن في قاعدة عضوية لمخالفته حكم موجود في قاعدة عادية . إلغاء حكم موجود في القانون العضوي (الأحزاب) لتعارضه مع الحكم الموجود في القانون العادي (الجنسية) والذي قد يفسر باحترام المبادئ الدستورية وان وجدت في قوالب عادية .

التهميش:

- ¹ حازم صلاح العجلة، الرقابة الدستورية ودورها في ضمان وحماية الحقوق والحريات الاساسية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001/2002، ص 12
- ² محمد منير حساني، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي ، رسالة ماجستير جامعة ورقلة ، السنة الجامعية 2009 / 2010 ، ص 10 .
- ³ المؤرخ في 13 يونيو سنة 1998 المتضمن رأي المجلس الدستوري حول القانون المتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان.
- ⁴ رأي المجلس الدستوري 04 / 98 السابق الذكر.
- ⁵ محمد منير حساني ، اثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون دستوري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2015/2016 ، ص 166 .
- ⁶ سالمي عبد السلام - بن دراج علي ابراهيم ، مساهمة المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية - دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، المجلد العاشر ، العدد الثاني ، الجزء الثاني ، ص 417 .
- ⁷ المادة 3 مكرر : تمازغت هي كذلك لغة وطنية .
- ⁸ " تعمل الدولة لترقيتها و تطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني "
- ⁹ رأي المجلس الدستوري رقم 01 / 2002 المؤرخ في 03 افريل 2002 يتعلق بتعديل الدستور .
- ⁹ رأي المجلس الدستوري رقم 01 / 2008 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 7 نوفمبر 2008 .
- ¹⁰ الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم .
- ¹¹ المادة 150 من الدستور الجزائري الحالي .
- ¹² Maurice Duverger, **Institutions politiques et droit constitutionnel**, P.U.F, Themis, 1976, p. 346
- ¹³ بوسالم رابح ، المجلس الدستوري الجزائري ، رسالة ماجستير جامعة قسنطينة ، السنة الجامعية 2004/2005 ، ص 126 .
- ¹⁴ المؤرخ في 30 اوت 1989 يتعلق بالقانون الاساسي للنائب .
- ¹⁵ محمد منير حساني ، اثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري ، المرجع السابق ، ص 172 .
- ¹⁶ محمد منير حساني ، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي ، المرجع السابق، ص 12 .
- ¹⁷ رأي رقم 09/1999 مؤرخ 22 نوفمبر سنة 1999 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي، المعدل و المتمم، لمجلس الأمة للدستور.

- ¹⁸ محمد منير حساني ، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي ، المرجع السابق، ص 12
- ¹⁹ رأي رقم 01 / 1997 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 ، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور.
- ²⁰ محمد منير حساني، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي ، المرجع السابق، ص 15 .
- قائمة المراجع :**

I - المراجع باللغة العربية:

1. الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم
2. قرار المجلس الدستوري رقم 02 / 89 المؤرخ في 30 اوت 1989 يتعلق بالقانون الأساسي للنائب .
3. رأي رقم 01 / 1997 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 ، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور.
4. رأي المجلس الدستوري رقم 04 / 98 المؤرخ في 13 يونيو سنة 1998 حول القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان .
5. رأي رقم 09 / 1999 مؤرخ 22 نوفمبر سنة 1999 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي ، المعدل و المتمم، لمجلس الأمة للدستور.
6. رأي المجلس الدستوري رقم 01 / 2002 المؤرخ في 03 افريل 2002 يتعلق بتعديل الدستور .
7. رأي المجلس الدستوري رقم 01 / 2008 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.
8. محمد منير حساني ، اثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون دستوري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2015/2016 .
9. محمد منير حساني ، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، رسالة ماجستير جامعة ورقلة، السنة الجامعية 2009 / 2010 .
10. بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير جامعة قسنطينة ، السنة الجامعية 2004 / 2005
11. سالي عبد السلام – بن دراج علي ابراهيم، مساهمة المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية – دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، المجلد العاشر ، العدد الثاني ، الجزء الثاني .

II - المراجع باللغة الأجنبية:

1. Maurice Duverger, **Institutions politiques et droit constitutionnel**, P.U.F, Themis, 1976.